

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٠/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٩/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(رجوع الدم بعد انتهاء الدورة الشهرية) رقم الفتوى (٦١٩٢)

سائل يقول:

امرأة تأتيها الدورة الشهرية ثمانية أيام، وتنقطع، ثم يعود إليها دم أسود، أو بُني،
فكيف تعمل بالصلاة؟

الجواب:

إذا كان هذا الدم يستمر مع دورتها الشهرية أكثر من خمسة عشر يوماً فتكون هذه المرأة
مستحاضة، فيكفي أن تبقى مدة دورتها الشهرية - وهي الثمانية الأيام -، ثم تغتسل،
وتصلي، ولا تبالي بهذا الدم؛ لأنه دم استحاضة، وإذا كان ينقطع، قبل إتمام الخمسة عشر
يوماً فهو حيض رجع لها فلا تصلي ولا تصوم.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البعيري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590